وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعاً يوم الجمعة او مقارناً لحال القيام
فلو فرض انتفاء القيام مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجوداً فينبغي مدلول الخبر فيكون
كاذباً سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت
ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقاً الا اذا تحقق
الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به
واقعاً فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذباً سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم
يوجد وذلك باطل قطعاً لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عُدّ
كلامك هذا صادقاً عرفاً ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين الى
الآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون
بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعترف فنبه الى
اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري زياده عاه اليه ما رامه من جعل الشروط قيوداً للمسند ضبطاً
للكلام وتعليلاً للانتشار وربما اوهم صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك منزلة

قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه
بالتخصيص بالحلية ويرد عليه ان المقصود منه تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقاً لا معرفة كون الشرط معلقاً عليه
توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
والا لم يكن صحيحاً لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان
مأولاً اي ان جاءك زيد فانت مأمور باكرامه او مستحق بهوان يؤمر باكرامه على قياس
تأويله فيما اذا وقع خبراً للمبتدأ يظهر ذلك كله لمن تأمل او القى السمع وهو شهيد قوله
كان الحكم النادر موقعاً لان النادر مقطوع بعدمه في الغالب ههنا بحث هو انه لم
يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح
القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعاً لاذا دون
ان فالنظر بطلان الراجح للوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي
رجح لا وقوعه فليس موقعاً لشيء منهما الا بتأويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه
فلا يكون موقعاً لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد عرفت
قوله بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعاً لان منه الى كونه موقعاً لاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)